[313] مثل أن يقول زنيت ولك سنتان أو ثلاث سنين، علم كذبه لأن ذلك لا يتأتى فيها، ولا يجب عليه حد، ولا تعزير قذف، بل تعزير سب وشتم، ولا يكون له اسقاط ذلك باللعان، وإن فسر ذلك بما يحتمل القذف مثل أن يقول زنيت ولك تسع سنين أو عشر سنين، فهذه يتأتى فيها الزنا، وقد قذفها به إلا أنه لا حد عليه، لأن الصغيرة ناقصة، لا يجب الحد برميها، لكن تعزير قذف، وله إسقاطه باللعان. وإذا قذف زوجته وهي أمة عمرو، فله إسقاطه باللعان. وإذا قال رجل لزوجته: يا زانية، فقالت بل أنت زان، كان كل واحد منهما قاذفا للآخر، ولا حد على واحد منهما وعليهما التعزير. وإذا قال لزوجته ولأجنبية: زنيتما أو أنتما زانيتان، كان قاذفا لهما، ووجب عليه الحد، ويخرج عن حد الأجنبية بالبينة حسب، وعن حد الزوجة بالبينة، أو باللعان. وإذا قذف أربع زوجات، كان عليه الحد، وله إسقاطه باللعان، وينبغي أن يلاعن كل واحدة لعانا منفردا، لأنه يمين واليمين لا يتداخل في حق الجماعة بغير خلاف، فإن تراضين باللعان بمن يبدء بلعانها بدء بها، وإن تشاححن في ذلك، اقرع بينهن، وبدء بمن خرجت لها القرعة. وإذا قذف زوجته، وادعى عليها أنها أقرت بالزناء، وأنكرت وأقام شاهدين فشهدا عليها أنها أقرت بالزناء، لم يثبت ذلك عليها إلا أن يشهد عليها بذلك أربعة شهود عدول (1). وإذا قذف امرأة، ثم اختلفا، فقال: قذفتها وهي صغيرة، فعلى الرجل التعزير،

(1) الظاهر أن المراد أن تشهد الأربعة بإقرارها أربع مرات وإلا فلا يثبت عليها أيضا نعم يسقط الحد عن الزوج بناءا على ما قيل من سقوطه عنه بإقرارها مرة وكان اعتبار الأربعة هنا لفحوى اعتبارها في نفس الزنا وفي الاقرار به وفيه إشكال كما في الشرائع ثم أنه ذكر في المبسوط أن هذه الشهادة لا يوجب الحد عليها لأن إنكارها بمنزلة الرجوع عن الاقرار الثابت وا العالم.